اي تعدد بالكل واحصر البنات الاربع صاحبات النصف الثلثان وتعدد هكن زيادتها على واحدة
واتى بنون الجمع ليعم في المتبوع وسواء كانت البنات من زوجة او اكثر او من امرأة او من اكثر من ملكه او
زوجته، وامنه صرا باحوالي كن واما فيهن انهن اكثر من الثلثين كما هو عكس بين البنات والتعصيب
له الفرض قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قال في الذخيرة اعطى ابن عباس كما هي
اللفظ فجعل الثلثين للثلاث من البنات وللبنتين النصف واختلف فيها الى لفظة فوق
على راي الجمهور وقيل زائدة وخطاه المحققون فان زيادة الاسم لا تجوز وقيل جاء
فقهما وهو خلاف الظاهر ايضا والصواب ان الله تعالى نص على الزائد على اثنتين في البنات
ولم يذكر الاثنتين ونص على الاثنتين في الاخوات ولم يذكر ما زاد اكتفاء بما في البنات
في الاخوات وبما في الاخوات في البنات الاولى ان كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضا
وعلم فرض البنتين بالحديث واستفاضة الظواهر وفائدة الحجة ان الله تعالى اذا جعل الثلثين
للاختين فالبنات اولى لقربهما ولان البنت تاخذ مع اخيها الثلث اذا انفردت معه ولان =
تاخذ مع اختها انها ذات فرض مثلها والتسوية بين البنتين والاخت الواحدة
خلاف القياس وان المتفق عليه ونص على الاثنتين في الاخوات في اخر السورة
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك قيل على ما
قال القرافي قياس البنتين على الاختين بالدليل العقلي دون النقلي وما تقدم من الحاق
البنات بالاخوات مع اختلاف المورد فيشكل وتضم لام الثلثين وتسكن وكذا لام
الثلث وتضم دال السدس وتسكن وفي الربع ثلاث لغات ضم بائه وتسكينها والثالثة
ربيع وفي الثمن ثلاث لغات ضم ميمه وتسكينها والثالثة ثمين وللثانية وهي بنت الابن
واحدة فاكثر مع الاولى وهي بنت الصلب الواحدة السدس ان لم تكن بنات الابن
اكثر وروى البخاري عن ادم عن شعبة عن ابي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول
فسيل ابو موسى

فسيل ابو موسى الاشعري عن بنت وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت
ابن مسعود فانه سيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى الاشعري
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت
فاتينا ابا موسى فاخبرناه فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وهي بالجر الى ابي
واما بالنزال فيتصحيحها وهي بنت الابن مع بنت الصلب سهم واحد وهو الثلثان او سهمان
قوله … وتطرحن … اذ اهل كل سهم … اذا … اهل سهم
اخ وحجبها اي بنت الابن عن السدس ابن فوقها كبنت وابن ابن وحجبها عنه ايضا وبنت ابن ابن
بنتان فوقها اي ازيد منها للميت كبنتين للميت وبنت ابن او بنتي ابن وبنت ابن ابن فلا شيء
لها لانها محجوبة بهما الا ابن معها او ان تحتها كابن ابن ابن مع بنت ابن او ابن ابن مع =
بنتي ابن ابن فيعصب مطلقا اي سواء لم يفضل لها شيء من الثلثين كما في المسائل المتقدمة
او فضل كبنت وبنت ابن وابن ابن وسواء كان اخاها او ابن عمها فيأخذان ما فضل
عن البنت للذكر مثل حظ الانثيين او كان اسفل منها بدرجة فيعصب لها ان لم
يبق لها في الثلثين شيء واما ان فضل لها من الثلثين شيء كبنت وبنت ابن وابن
ابن ابن فانها تاخذ السدس تكملة الثلثين ويأخذ هو الباقي تعصيبا وتلخص من هذا
ان الابن في درجتها يعصبها مطلقا ومن هو اسفل منها يعصبها حيث لا شيء لها من
الثلثين واخت لاب واحدة فاكثر مع الشقيقة الواحدة فاكثر كذلك اي لها او لهن
او لهن ما لبنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فتاخذ الاخت للاب واحدة فاكثر مع
الشقيقة الواحدة السدس من غير زيادة وتحجب الاخوة للاب الواحدة فاكثر
عن السدس اخ فوقها اي شقيق او اختان فوقها كذلك ولا يخفى ان حكم الاخت
او الاخوات للاب مع الشقيقة او الشقائق مساو لحكم بنات الابن مع بنات الصلب

Copyright © King Saud University